



**Qatar Cancer Society**  
الجمعية القطرية للسرطان

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

QCS-GOV-P-002-2021

**الجمعية القطرية للسرطان**



## الجمعية القطرية للسرطان

### سياسة الإبلاغ عن المخالفات

التوقيع	الوظيفة	الاسم	البند
	المدير العام	منى أشكناني	إصدار - بواسطة
	الخبير القانوني	الدكتور/ معاذ حرارة	روجع - بواسطة
	رئيس مجلس الادارة	الدكتور/ خالد بن جبر آل ثاني	الإعتماد

هذه الوثيقة هي ملك الجمعية القطرية للسرطان؛ فلا يجوز استنساخ أي جزء من هذا الوثيقة أو تخزينها في نظام استرجاع بأي شكل من الأشكال أو نقله بأي وسيلة دون الحصول على إذن خطوي مسبق من المسؤولين المفوضين بالجمعية.



## المحتويات

4 .....	مقدمة .....	.1
5 .....	المصطلحات والتعريفات: .....	2.
5 .....	الغرض والأهداف.....	.3
6 .....	النطاق . مجال التطبيق.....	.4
6 .....	بيان السياسة .....	5.
9 .....	متطلبات تنفيذ السياسة.....	6.
10 .....	الأدوار والمسؤوليات.....	.7
11 .....	المنهج القائم على المخاطر .....	.8
11 .....	المراجعة الدورية للسياسة.....	.9
11 .....	المراجع والمعايير.....	.10

## ١. مقدمة

- تتبني الجمعية القطرية لـ سرطان من أجل تطوير ثقافة مقاومة الف ساد و الاحتياط، الامتثال لكافة القوانين والتعليمات وال ضوابط التنظيمية التي تحكم قطاع المنظمات التي لاتهدف الى الربح وكذا ال سيا سات والإجراءات والتعاميم ال صادرة من الجمعية ، وتعهد انه في حالة الاخال بالامتثال الى هذه القوانين وال ضوابط اتخاذ كافة الاجراءات ال صحيحة مما يعزز عملياتها وأن شفتها، لذا فقد حررت الجمعية على وجود سيا سة للبلاغ الداخلي عن المخالفات وخرق الامتثال لlaw القوانين وال ضوابط وال سيا سات والإجراءات مع التأكيد على الثقة المتبادلة بين أفراد الجمعية . كما أن الثقافة التنظيمية في الجمعية تعزز من ثقافة النزاهة والالتزام.
- تتعرض جميع المنظمات من وقت آخر لمخاطر قد تنشأ بسبب إدارة وتسخير أنشطتها مما قد يتسبب في الواقع في بعض الأخطاء، أو بسبب سوء الصرف غير المعتمد، ونحن نعتقد أن من واجبنا اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هذه الحالات ومحاولة معالجتها من خلال تشجيع ثقافة الانفتاح والم سائلة داخل الجمعية، كما نعتقد أنه يمكننا أن نساعد في منع مثل هذه الحالات من الحدوث. كما نتوقع من جميع المعنيين بهذه السياسة المحافظة على معايير عالية من السلوك والأخلاق المهنية وفقاً لقواعد السلوك المتبعة لدينا، والإبلاغ عن أي مخالفات لا ترقى إلى هذه المبادئ الأساسية. والهدف من هذه السياسة هو التأكد من أن الموظفين وكل الأشخاص المعنيين وأصحاب المصلحة لديهم الثقة والطمأنينة لإثارة أي مسائل ذات أهمية حقيقة دون خوف من الم سؤولين أو من الانتقام منهم لاحقاً، على أساس أن أي مسائل قد يثيرونها ستؤخذ على محمل الجد وأن يتم التحقيق فيها على نحو مناسب وبصفة سرية.
- إن سيا سة الإبلاغ عن المخالفات لي مست منبراً للتظلمات الخا صة حيث تمتلك الجمعية سيا سات وإجراءات أخرى تسمح للموظف التعبير عما يقلّ لهم أو الإبلاغ عن مشكلات التي تؤثر مباشرة عليهم، والتي تتناول معايير ال سلوك في العمل، والتي تشمل الاز خباط والتظلم، وعليه فإن الأمور المذكورة آنفاً ليست في نطاق هذه السياسة، وينبغي عدم الإبلاغ عنها هنا.



## 2. المصطلحات والتعريفات:

- الجمعية : الجمعية القطرية للسرطان
- المدير العام : المدير العام المعين من قبل مجلس إدارة الجمعية.
- أصحاب المصلحة : كل من تربطه علاقات مصلحة سواء داخلية أو خارجية مع الجمعية من موظفين ومتطوعين ومتبرعين ومستفيدين وموردين وشركاء وهيئة تنظيم الاعمال الخيرية .
- المخالفة: أي عملية احتيال او فساد او تواطؤ او اكراه او سلوك غير قانوني او سوء تصرف او سوء ادارة مالية اوتجاوزات معايبة او وجود تضارب في المصالح او أي تصرف خطأ او ممارسات غير نظامية او غير اخلاقية او غير ذلك من انتهاكات لانظمة و التعليمات السارية او التستر على اي مخالف.
- النظام : تعني وجود مجموعة من الأدوات المتجردة تؤدي الى إدارة الاعمال بشكل جيد والتي تشمل على ( سياسة - اجراء - دليل عمل - نظام الكتروني - تحديد اختصاصات - تعيين موظفين - قرار إداري - ميثاق عمل).

## 3. الغرض والأهداف

يتمثل الغرض من سياسة الإبلاغ الداخلي في تحديد الضوابط والإجراءات من أجل الإبلاغ الفعال عن خرق القوانين والتعاميم والضوابط الصادرة من الجهات المختصة والسياسات والإجراءات وكذا الإبلاغ عن أي حالات فساد أو احتيال ، وتهدف الجمعية من خلال هذه السياسة لما يلي:

- 3.1. تعزيز الشفافية والمساءلة في الجمعية.
- 3.2. وجود آليات واضحة للإبلاغ الداخلي الفعال.
- 3.3. تعزيز الرقابة الداخلية في الجمعية.
- 3.4. الامتثال لمطالبات الإبلاغ وتشجيع أصحاب المصلحة من أجل تعزيز النزاهة المالية.
- 3.5. تحمل المسؤولية في اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية لمعالجة أي حالات عدم الامتثال.
- 3.6. وجود آلية واضحة لخصوصية الإبلاغ ولحماية المبلغين من الموظفين أو أصحاب المصلحة.
- 3.7. تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات أو ممارسات فساد أو سوء تصرف محتمل وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.



## 4. النطاق . مجال التطبيق

4.1. تسرى أحكام هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متعاونين أو متطلعين أو أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومترعجين الذين قد يصل إلى علمهم حدوث أي نوع من المخالفات سواء السلوك أو الممارسات غير المشروعة داخل الجمعية.

## 5. بيان السياسة

5.1. تعد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكملاً لسياسة الإبلاغ فيما يخص الإبلاغ الخارجي والمُسؤول عنه مسؤول الامتثال بالجمعية فيما يخص العمليات التي يشتبه بها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5.2. يتم وضع نظام للإبلاغ الداخلي بالجمعية يحدد طريقة الإبلاغ وأنواع المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها وطريقة معالجتها كما سيرد في هذه السياسة.

5.3. يتم الإبلاغ عن جميع المخالفات في الجمعية على الخط الساخن والبريد الإلكتروني الخاص بالجمعية.

5.4. تشتمل المخالفات على سبيل المثال لا الحصر الإبلاغ عن المخالفات التالية:

5.4.1. حالات الفساد والاحتيال.

5.4.2. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

5.4.3. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

5.4.4. إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

5.4.5. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أيا كان نوعها.

5.4.6. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

5.4.7. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

5.4.8. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.



- 5.4.9. التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- 5.4.10. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- 5.4.11. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- 5.4.12. سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- 5.4.13. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.
- 5.4.14. اشتراط المتبرع او الجهة المانحة:
- 5.4.14.1. ان يتم توجيه التبرع الى أفراد معينين أو جهات معينة مشبوهة.
- 5.4.14.2. ان يتم التبرع إلى فرد آخر أو جهة أخرى بطريقة تبين أن الجمعية تستخدم كوسيلة لتحويل الأموال.
- 5.4.14.3. ان يتم نقل التبرع إلى جهة أخرى.
- 5.4.14.4. ان تقدم الجمعية خدمات خاصة للمتبرع او الجهة المانحة.
- 5.4.14.5. ان تحفظ الجمعية بمبلغ التبرع لفترة معينة بديث يتم رده بعد فترة محددة للمتبرع او الجهة المانحة ، او ان يتم التبرع بعملة معينة، ويتم اشتراط إعادة المبلغ له او لها بعد فترة محددة بعملة مختلفة.
- 5.4.14.6. التبرع بأسلوب غير اعتيادي ومعقد.
- 5.4.14.7. التبرع من مصادر لا يمكن تحديدها أو التأكد منها.
- 5.4.14.8. التبرعات من جهات مجحولة أو من مصادر لا يوجد لديها تنظيم مالي أو إطار قانوني صارم.
- 5.4.14.9. التبرعات التي مصدرها جهات من دول مدرجة ضمن قوائم مجموعة العمل المالي .
- 5.4.14.10. التبرعات التي مصدرها فرد او جهة معروفة ولكن من خلال فرد او جهة غير معروفة أو لا يوجد داعي لتدخله او تدخلها.
- 5.4.15. في حال التعامل مع شريك تنفيذي يجب الإبلاغ في الحالات التالية والتي تعتبر مؤشرات أشتباه:
- 5.4.15.1. تزوير في وثائق وبيانات المستفيدين.
- 5.4.15.2. تزوير في قوائم المستفيدين.
- 5.4.15.3. تقديم رشاوى للحصول على المساعدة او الخدمة.



- . 5.4.15.4 ان يفشل الشريك التنفيذي في تفسير أو تقديم بيانات او مستندات معينة طلبتها الجمعية.
- . 5.4.15.5 ان يبدي عدم رغبته بقيام الجمعية بالاتصال به واصراوه ان يتم الاتصال بها من قبله.
- . 5.4.15.6 عدم التمكن من الاتصال بالشركـ التنفيذيـ او صعوبة الاتصال به من خلال عنوانه الرئيسيـ.
- . 5.4.15.7 طلب الشريك التنفيذي مـستـويـات غير عـادـيةـ منـ الخـصـوصـيـةـ والـسرـيـةـ.
- . 5.4.15.8 اكتشاف وجود عـلاـقةـ للـشـرـيكـ التـنـفـيـذـيـ معـ شـخـصـ مـدـرـجـ اوـ مشـبـوهـ.

#### 5.5. الحماية الامنة والخصوصية لعدم الإفصاح عن هوية الذي قام بالإبلاغ:

- . 5.5.1 تتيح هذه السياسة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخاطر أو المخالفات أو ممارسات الفساد أو سوء التصرف المحتمل وـتـضـمـنـ عـدـمـ تـعـرـضـ ضـهمـ لـلـانتـقامـ أوـ إـلـيـادـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ. كماـ تـضـمـنـ عـدـمـ تـعـرـضـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ لـخـطـرـ فقدـانـ وـظـيـفـتـهـ أوـ مـذـ صـبـهـ أوـ مـكـانـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـيـ الجـمـعـيـةـ وـأـيـ شـكـلـ منـ أـشـكـالـ العـقـابـ نـتـيـجـةـ قـيـامـهـ بـالـإـبـلـاغـ عـنـ أـيـةـ مـخـالـفـةـ اوـ خـطـرـ شـريـطـةـ أـنـ يـتـمـ الإـبـلـاغـ عـنـ هـمـمـاـ بـدـ سنـ نـيـةـ، وـأـنـ تـتـوـفـرـ لـدـيـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ مـعـطـيـاتـ اـشـتـبـاهـ صـادـقـةـ وـمـعـقـولـةـ.
- . 5.5.2 من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة إن اقتضى الأمر، وكذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتجه على مقدم البلاغ أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيهاد مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات أو العمليات المشبوهة وفق هذه السياسة.

- . 5.5.3 لاتسمح الجمعية إلـحـاقـ أيـ أـذـىـ أوـ ضـرـرـ أـيـاـ كانـ نوعـهـ أوـ حـجمـهـ بـمـنـ يـبـلـغـ بـحـسـنـ نـيـةـ عـنـ أـيـ مـخـالـفـةـ أـيـاـ كانتـ.
- . 5.5.4 لن يتم النظر في البلاغات التي يثبت بشكل قاطع دوافعها الكيدية وللجمعية الحق باتخاذ الإجراءات الازمة بحق مقدمي هذه البلاغات.

#### 5.6. معالجة حالات الإبلاغ:



5.6.1. تتم كل الإبلاغات عن المخالفات ومعالجتها بسرية تامة وبأعلى درجات الموضوعية والمهنية.

5.6.2. في حالة المخالفات الادارية، يتم الإبلاغ بشكل مباشر للمسؤول المباشر، والذي سيقوم بدوره بالتعامل مع البلاغ وفق أعلى درجات السرية.

5.6.3. وفي حال كان المسؤول المباشر طرفاً في المخالفة أو لم يقم بما ينبغي لمعالجة البلاغ، يتم رفع الإبلاغ لم.مسؤوله الأعلى أو إلى مسؤول الإبلاغ.

5.6.4. ينبغي اللجوء فوراً إلى القانون في حالة الجرائم الجنائية.

5.6.5. يجب على متلقي الإبلاغ التعامل فوراً والتحقيق بشأنه دون تأخير، وذلك حسب الحالات التالية:

5.6.5.1. بالنسبة للبلاغات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتم إحالتها فوراً لوحدة المعلومات المالية التابعة للجنة المشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال مسؤول الإبلاغ:

5.6.5.2. بالنسبة للبلاغات المتعلقة بالجرائم الجنائية الأخرى مثل الاعتداء على الأشخاص والممتلكات، يتم فوراً إبلاغ الجهات الأمنية المختصة.

5.6.5.3. بالنسبة للبلاغات المرتبطة بمخالفة الرقابة على الأنشطة والقوانين والتعاميم الصادرة من هيئة تنظيم الاعمال الخيرية يتم من خلال مسؤول الإبلاغ، إتخاذ كل الإجراءات الالزمة من أجل معالجة القضية موضوع الإبلاغ، بما في ذلك توثيق القضية في سجل المخالفات، وتشكيل فريق التحقيق، واعداد تقرير بذلك.

## 6. متطلبات تنفيذ السياسة

التدابير التي تلتزم بها الجمعية لتطبيق السياسة ومتطلباتها.

6.1. وضع إجراءات خاصة بالإبلاغ والإعلان عنها لجميع الموظفين.

6.2. اعداد نماذج للإبلاغ.

6.3. نشر السياسة والتوعية بها وتدريب الموظفين المعنيين عليها.

6.4. توفير خط ساخن وإيميل لتلقي البلاغات.



## 7. الأدوار والمسؤوليات

- مجلس الإدارة:

- اعتماد سياسة الإبلاغ الداخلي.
- مراقبة تطبيق السياسة والامتثال لها.

- المدير العام:

- اعتماد القرارات الادارية الخاصة بالابلاغ.
- متابعة إجراء تحقيقات قوية وفورية في البلاغات الواردة.
- اتخاذ إجراءات تأديبية و / أو قانونية مناسبة ضد مرتكبي المخالفات لسياسات الجمعية.
- الإبلاغ عن نتائج التحقيق والإجراءات المتخذة عن البلاغات الواردة لرئيس مجلس الادارة.

- مسؤول الامتثال والإبلاغ:

- القيام بالتدريب والتوعية لموظفي الجمعية عناليات واجراءات الإبلاغ.
- تطبيق السياسة بشأن طرق معالجة حالات الإبلاغ المختلفة.
- توثيق حالات الإبلاغ في سجل الإبلاغ.
- تلقي تقارير العمليات المشبوهة الداخلية للجمعية، والتحقيق فيها وتقييمها.
- إعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها إلى وحدة المعلومات المالية.
- التعاون وتبادل المعلومات مع وحدة المعلومات المالية وهيئة تنظيم الأعمال الخيرية والجهات المختصة، فيما يتعلق بـ سائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطبيق الضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من هيئة تنظيم الأعمال الخيرية ومن وحدة المعلومات المالية، والاطلاع على مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي تعمل فيها الجمعية، إضافة لأفضل الممارسات الصادرة عن الجهات الدولية المختصة.



- مراقبة مدى ملاءمة وفعالية البرنامج التدريسي في الجمعية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- رفع التقارير إلى مجلس إدارة الجمعية حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 8. المنهج القائم على المخاطر

تتعرض الجمعية نتيجة عدم تطبيق هذه السياسة إلى بعض المخاطر التالية:

- عدم الامتثال للقانونين والتشريعات الخاصة بهذا الشأن.
- تضرر سمعة الجمعية نتيجة وجود مخالفات لم يتم الإبلاغ عنها.
- عدم القدرة على التعامل مع البلاغات المقدمة.
- تعرض الجمعية لعقوبات نتيجة عن عدم الإبلاغ عن الحالات التي يشتبه بها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- سوء استخدام معلومات الإبلاغ وعدم الحفاظ على سرية حالات الإبلاغ.

## 9. المراجعة الدورية للسياسة

- تتم مراجعة هذه السياسة كل سنتين في اجتماع مجلس الإدارة، كما يمكن للمجلس القيام بالمراجعة المطلوبة كلما اقتضى الأمر ذلك أو هناك تغيير في القوانين أو التعاميم التي تصدرها هيئة تنظيم الاعمال الخيرية.

## 10. المراجع والمعايير

- القانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعاميم هيئة تنظيم الاعمال الخيرية بشأن الإبلاغ.
- الممارسات الفضلية في مجال الإبلاغ في المنظمات التي لا تهدف إلىربح.